

مذهب امام معين في خصم وعزيمه اهل الهدى والفاطم علم وغيرهما
 من مجتهدى اهل البيت عليهم واكي حفيدهم والشافعي من مجتهدى غيرهم
 وسواء كان حيا وميتا **اولى** من ترك الالتزام باسما والاعتقاد على سؤال
 من خصم من العلم اذ عارض من الاحكام **اتفاقا** بين القائلين بالتقليد وا
 من كان اول المعجدين عن الزبور في الدين وتبنيهم المشهورات كما سياتي **وفي**
جواب اهل التزام مذهب امام معين **خلاف** بين العلماء القائلين بالتقليد منهم
 من قال وهو المختار لا يجب عليه ذلك بل ان يقلد هذا في حكم وهذا
 في اخره بليل وقوع ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فانه كان العاقل يسأل
 من صادف منهم عما عرض له ولم يسمع منهم الا تكارر على احد من العامة بترك
 الالتزام لمذهب واحد منهم فاقضى ذلك الاجماع على جوازها والاكثر
 ولو انكره النقل عنهم كما نقل عنهم الاكثر في غير ذلك ومنهم من قال بل يجب
 عليه ذلك والتم اعلم **وبعد الالتزام** المقلد **مذهب مجتهد** باي وجوه
 الالتزام الا نية وسوى كان الالتزام **مذهب** **جملة** اي في جملة المذهب
 بان ينوي اتباعه في خصم وعزيمه **ايه** **وفي حكم معين** فقط بان ينوي
 اتباع المجتهد في ذلك الحكم وحده او في احكام معينة ايضا فانه متى
 حصل ذلك **يجرم** على المقلد **على المختار** ومنهم من جواز ذلك والصحيح
 الاول قياسا على المجتهد وبيان ان المجتهد اذا اداء الاجتهاد الى حكم
 من الاحكام بعد وفي الاجتهاد حقيقة لا يجوز له العمل بقول غيره **لغير** **درج**
 كما تقدم وكذلك المقلد الذي قل التزام قول امام واسم العمل بقوله لا يجوز

المعمل

له العمل بقول غيره بغير مرجح سوى هو الفخر فالاصل المجتهد و
 الفرع الملتزم والحكم حرمة الانتقال والعلو كونه خروجا عما ثبتت
 عنده لا يخرج وهذا قياس قطعي اذا اصل جمع عليه والعلو كذلك
 وحصولها في الفرع معلوم ضرورة قالوا نصوب المجتهد من افضق
 ذلك اذ هو انتقال من صواب الى صواب لا الى خطا قلنا هذا مسلم و
 لكنه بوجه الالتماس في الرذائل والمروق من الدين وبودي يضم الى جميع
 الشرائع ومن فرض العرايم وهذا حاله لا يقول به احد الا ان يجوز الا
 انتقال بعد الالتزام في خصوص واحدة وذلك حيث ينتقل المقلد من مذ
 هب من التزمه الى **تجرح نفسه ان كان** ذلك المقلد **احدا للترجم**
 بان يستوفي طرق الحكم الذي يريد الانتقال اليه وهي الادلة عليه من
 الكتاب والسنة والاجماع والقياس ودليل العقل متى استوفىها
 حتى لا يغيب عنه شئ مما يوجب به عليه ورجح ما رجع عنه حازمه
 الانتقال حينئذ الى ما رجع عنه بل يجب عليه ذلك وذلك كما مجتهد
 اذا رجع عنه خلاف الاجتهاد الاول وايضا فانه يصير في ذلك الحكم مجتهدا
 فلا يجوز له فيه التقليد وهذا جازم على جواز تجزى الاجتهاد وتبعض
 وقد تقدم بيان ذلك **وعلم ان** **ان** وجودها احتجوزة للانتقا
 لغير ما ذكره المصنف حين الانتقال الى مذهب اهل البيت عليهم من كما
 نقله غيرهم من سائر المجتهدين فانه يجوز الانتقال الى احد منهم
 لما ثبت بالدلالة القطعية من عصمتهم وان حجبهم الفرقة الناجية كما